بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الاقليم
الرئيس

باسم الشعب
قرار
رقم (٦) لسنة ٢٠١٠

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل و بناءاً على ما شرعه برلمان كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (١٨) في ٢٠١٠/٦/٢٣ قررنا إصدار :

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
قانون وزارة الزراعة و الموارد المائية في إقليم كوردستان – العراق

الفصل الأول
التعاريف و الأهداف

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات و التعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون :

أولاً : الأقليم : أقليم كوردستان – العراق .

ثانياً : الوزارة : وزارة الزراعة و الموارد المائية للاقليم .

ثالثاً : الوزير : وزير الزراعة و الموارد المائية للاقليم .

المادة الثانية :

تسعى الوزارة لتنفيذ المهام و تحقيق الاهداف الاتية :

أولاً : وضع الاستراتيجيات و السياسات و الخطط لتطوير و تنمية و استثمار القطاع الزراعي (النباتي و الحيواني) و الموارد المائية (السطحية و الجوفية) في الاقليم لتحقيق الاستخدام الأمثل للثروة المائية و تنفيذ الخطة الاستراتيجية الخمسية للقطاع الزراعي من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي في المواد الغذائية للاقليم من المنتجات الزراعية ٠

ثانياً : اعداد دراسات الجدوى الفنية والأقتصادية للمشاريع العائدة للوزارة و القيام بالدراسات الخاصة منها دراسات مسح التربة و اعداد خارطة الانتاج الزراعي واجراء الأبحاث العلمية و وضع التصاميم الهندسة و اعداد المناهج التنموية و العمل على الاشراف و المتابعة لتنفيذ مشاريع الوزارة وفقاً للخطط المقررة ٠

ثالثاً : انشاء المشاريع الاستراتيجية منها انشاء السدود و المشاريع الاروائية و مشاريع الحفاظ على ثروات المياه السطحية و الجوفية بأستخدام التقنيات الحديثة ٠

رابعاً : العمل على اعادة تنظيم البنية التحتية للقطع الزراعي بما يحقق تنمية الانتاج الزراعي بشقيها النباتي و الحيواني ٠

خامساً : وضع الخطط الخاصة بدرء اخطار الفيضان و السيطرة على السيول و ادارة احواض الانهر و تنظيم توزيع المياه و مواجهة الجفاف و معالجة اثاره على الموارد المائية .

سادساً: اقامة المختبرات و محطات التجارب و تطوير مراكز البحوث الزراعية و اجراء التجارب العلمية بالتعاون مع الجامعات والعمل على تعميم نتائج البحوث وايصالها الى الفلاحين عن طريق اجهزة الارشاد الزراعي بهدف تطوير الانتاج كما و نوعا ٠

سابعاً : اقتراح و بحث الوسائل الكفيلة باستغلال الاراضي الزراعية و العمل على استثمارها و حمايتها و معالجة نوعية المياه و تطوير و تحسين منشآت الري و التربة بالتشديد على تنفيذ القوانين الزراعية و المائية و البيئية بما تنسجم مع المعايير الدولية .

ثامناً : تنفيذ القوانين الخاصة بتثبيت الحقوق التصرفية في الاراضي الزراعية للفلاحين وتسوية الاراضي غير المنتهية تسويتها او التي لم تكتسب قرارات تثبيت حقوق الاراضي فيها الدرجة النهائية بموجب قانون الاصلاح الزراعي .

تاسعاً : التوجه نحو تكوين الوحدات الكبيرة للانتاج الزراعي و تشجيع الوحدات الصغيرة بالدمج والتكامل.

عاشراً : العمل على تشجيع و تنظيم الاستثمار في القطاع الزراعي بشقيه النباتي و الحيواني و القطاع المائي و تقديم التسهيلات اللازمة لها بغية المساهمة في التنمية الزراعية في الاقليم .

حادي عشر : العمل على احياء و تنمية و تطوير مشاريع الثروة الحيوانية و ملحقاتها في الاقليم و اتباع الاساليب العلمية لحماية هذه الثروة من الامراض و زيادة الانتاج و تحسين نوعياتها .

ثاني عشر : العمل الدؤوب و التخطيط العلمي لمواجهة الافات و الامراض و الاوبئة و توفير السبل الكفيلة للوقاية منها و الحد من انتشارها .

ثالث عشر : الاهتمام بالبستنه و الغابات (الطبيعة و الاصطناعية) و المراعي و حمايتها لكونها ثروة قومية و وطنية و دعم المحميات الطبيعية .

رابع عشر : تنمية الموارد البشرية و تقديم الخدمات الارشادية و توعية الفلاحين و المزارعين للاستخدام الامثل للثروة المائية وعناصر الانتاج الزراعي والاعتماد على التكنولوجيا والمستلزمات الزراعية العصرية بما يخدم تنمية القطاع الزراعي في الاقليم .

خامس عشر : اعتماد السياسات الخاصة بالادارة المتكاملة للموارد المائية و التشديد على القوانين والزام القطاعات المستخدمة لها على تطبيقها حفاظاً على الثروة المائية في الاقليم و العمل بالتنسيق مع الوزارات او المؤسسات الحكومية الاخرى و كذلك المنظمات الحكومية التابعة للأمم المتحدة من أجل تطوير القطاع الزراعي و الموارد المائية و الاضطلاع بالدور الحيوي في القرارات المحلية و الوطنية و الاقلمية و الدولية للموارد المائية وتوصياتها٠

سادس عشر : تشجيع الفلاحين في اقامة الجمعيات التعاونية الزراعية التخصصية للقطاع الخاص و مساهمتها من اجل تكوين الوحدات الانتاجية الكبيرة .

سابع عشر : تشجيع الصناعات الغذائية بالسبل الكفيلة لذلك و توفير الخامات الزراعية للصناعة .

ثامن عشر : الاهتمام بالثروة السمكية وتربية النحل .

تاسع عشر : حماية المنتجات الزراعية المحلية و وضع السياسات التسويقية و التخزينية و المشاركة في تحديد الاسعار للمنتجات الزراعية ٠

الفصل الثاني
تشكيلات الوزارة

المادة الثالثة:

تتكون الوزارة من التشكيلات الاتية :-

اولاً : الوزير : هو الرئيس الاعلى للوزارة و المسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها والاشراف و الرقابة عليها و تصدر منه و تنفذ باشرافه جميع القرارت و الاوامر و التعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة و تشكيلاتها و صلاحياتها و سائر شؤونها الفنية و المالية و الادارية و التنظمية وفق أحكام القانون ويكون مسؤولا امام مجلس الوزارة بأعتباره عضواً متضامنا فيه و له تخويل بعض من صلاحياته الى أي من وكيلي الوزارة او المدراء العامين او من يراه مناسباً في الوزارة .

ثانياً: وكيلا الوزارة :

أ- وكيل الوزارة للشؤون الزراعية :

يساعد الوزير في تنفيذ سياسة الوزارة و الاشراف على شؤونها الخاصة بالزراعة ، و يمارس المهام الموكلة لة من قبل الوزير في ادارة شؤون الوزارة على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة و الاختصاص .

ب- وكيل الوزارة لشؤون الموارد المائية :

يساعد الوزير في توجيه الوزارة و الاشراف على شؤونها الخاصة بالموارد المائية و يمارس المهام الموكلة له من قبل الوزير في ادارة شؤون الوزارة على ان يكون حاصلاً على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة و الاختصاص .

ثالثاً : مكتب الوزير :

يرأسه و يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة والكفاءة و يعاونه عدد من الموظفين .

رابعاً : مكتبا وكيلي الوزارة :

يدار كل مكتب من قبل موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية اولية و يعاونه عدد من الموظفين ٠

خامساً : المستشارون

لايزيد عددهم عن اربعة و ان يكونوا من حملة الشهادة الجامعية الاولية و لكل واحد منهم خبرة وممارسة في احدى اختصاصات و اعمال الوزارة الاساسية .

سادساً : المديريات العامة :

تتالف الوزارة من المديريات العامة التالية و يرأس كل منها مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية و من ذوي الخبرة و الاختصاص ٠

١- المديرية العامة للديوان :

تختص بالشؤون الادارية و المالية في ديوان الوزارة وتشرف على تشكيلات الوزارة وتتابع اعمالها ضمن اختصاصها.

٢- المديرية العامة للسدود والخزانات المائية :

تختص بتهيئة مستلزمات مشاريع السدود الكبيرة و الصغيرة و تنفيذها و اشرافها و تشغيل و صيانة منشأتها و تنظيم و خزن و اطلاق المياه.

٣- المديرية العامة للاراضي الزراعية :

تختص بتطبيق قوانين الاراضي النافذة في الاقليم و تنظيم و توفير الاراضي للاستثمارات و المشاريع الزراعية .

٤- المديريات العامة للزراعة في مركز محافظات الاقليم وادارة گرميان الخاصة :

تتولى الاشراف على تنفيذ المشاريع الزراعية في المحافظة و ترتبط بها مديريات و فروع الزراعة في حدود كل منها .

٥- المديرية العامة للتخطيط والمتابعة :

تختص بوضع الخطط الاعتيادية والاستراتيجية والاستثمارية واعداد التصاميم للمشاريع الهندسية و متابعة تنفيذ الخطط و العمل على ضبط الاحصاء و القوى العاملة و النظم المعلوماتية و الاشراف و متابعة مهمات مديرية الخدمات الزراعية في الوزارات و المحافظات .

٦- المديرية العامة للبحوث والارشاد الزراعي :

مهامها اجراء الابحاث الزراعية و المائية و ارشاد الفلاحين و نقل نتائج البحوث الى حقول الفلاحين .

٧- المديرية العامة للبستنة والغابات والمراعي :

تختص بشؤون الغابات الطبيعية والاصطناعية والبستنة و المراعي .

٨- المديرية العامة للثروة الحيوانية و البيطرة :

تختص بالثروة الحيوانية و الدواجن و الاسماك و الطب البيطري .

٩- المديرية العامة للموارد المائية :

تختص بالاشراف على تنفيذ مشاريع المياه السطحية و الجوفية منها مشاريع الري و تقييم الخزانات الجوفية و حفر الآبار و توفير المياه لاغراض متعددة .

١٠- المجلس الاستشارية للوزارة و يتألف من :

أ- الوزير .

ب- وكيلا الوزارة .

ج- المستشارون في الوزارة .

د- المدراء العاملين في الوزارة .

هـ- رئيس اتحاد الفلاحين في الاقليم .

و- للوزير استضافة ممثلين عن الوزارات الاخرى ذات العلاقة او خبراء من خارج الوزارة عند الضرورة ، دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة الرابعة :

للوزير التعاقد مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية من ذوي الخبرة و الاختصاص من داخل الاقليم او خارجه للقيام بالمهام التي توكل اليهم و للمدة التي يراه مناسبة بعد استحصال موافقة مجلس الوزارة و تحدد حقوقهم و واجباتهم من قبل الوزير وفقاً للقوانين والتعليمات المعمول بها .

الفصل الثالث
احكام عامة وختامية

المادة الخامسة:

اولاً : تحدد مهام التشكيلات وتقسيمات الوزارة بنظام .

ثانياً : للوزير استحداث او دمج او الغاء اي من المديريات او الفروع او الاقسام او الشعب او الوحدات ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الاقتضاء .

ثالثاً : للوزير إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة السادسة:

تحل وزارة الزراعة و الموارد المائية محل وزارة الزراعة و وزارة الموارد المائية اينما وردتا في القوانين والانظمة النافذة والتي تخص الزراعة و الموارد المائية .

المادة السابعة:

اولاً : يلغى قانون وزارة الزراعة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ و وزارة الموارد المائية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ .

ثانياً : تؤول جميع حقوق و موجودات و التزامات و ملاكات وزارتي الزراعة و الموارد المائية الى الوزارة .

المادة الثامنة :

لايعمل بأي نص قانوني او قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون ٠

المادة التاسعة :

على مجلس الوزارء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) .

مسعود بارزانى
رئيس اقليم كوردستان - لعراق

هەولێر
٨/ تموز/٢٠١٠ ميلادية
١٧/ پوشپەڕ/٢٧١٠ كوردية
٢٦/ رجب/١٤٣١ هجرية

الاسباب الموجبة

لكون اقليم كوردستان – العراق اقليماً غنياً بالموارد الزراعية و المائية و لأهمية المياه في معظم مجالات الحياة و دورها الكبير في تنمية الاقتصاد و لغرض تطوير و تحسين الانتاج الزراعي و ايجاد الحلول السلمية للمعوقات الموجودة لتحقيق الاستخدام الامثل للامكانيات الطبيعية و المادية و البشرية و الموارد المائية في الاقليم لغرض تهيئة الاجواء الملائمة لاعادة بناء البنية التحتية للقطاعين الزراعي و المائي و تحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية الضرورية و الامن الغذائي و المائي و احياء القرى و الارياف و بالنظر الى دمج وزارة الزراعة و وزارة الموارد المائية في وزارة واحدة (وزارة الزراعة والموارد المائية) و التغييرات الحاصلة في تشكيلاتها شرع هذا القانون .